

التذكرة

(فصل وليمة العرس) .

ووليمة العرس سنة والإجابة فرض عين بشرط أن يعينه بالدعوة وألا يخص الأغنياء .
وأن يكون الداعي مسلماً وأن لا يكون هناك عذر مرخص وبقصد التودد ويحل النثر في الإملاك
وغيره وترك التقاطه أولى